بعد الاستيلاد يدعي فيها على الذي استولدها بالفدا الواجب والقاضي يقضي باقل
الامرين من قيمتها والارش وكذا كذا اذا قتل السيد عبد الجاني او اعتقه اذا كان موسرا
فانه يلزمه الفدا ويدعي به والقاضي يقضي باقل الامرين واذا اورد ث الصور انتهت
الى ثلاث **الثلاثون** اذا جنى على عبد في حال رقه فقطع يده مثلا ثم عتق ومات
بالسراية فوجبت دية حر فان للسيد فيها على الاصح القولين اقل الامرين من كل الدية ونصف
القيمة فاذا ادعى السيد على الجاني بطالبة حقه من جهة الجناية والقاضي يقضي له ما يقتضيه
١ والثلاثون اذا قطع ذكر خنثى مشكل وانثييه وشفريه وقال عفوت عن القصاص
وطلب حقه من المال فانه يعطي المستيقن وهو دية الشفرين وحكومة الذكر والانثيين فهذا
يدعي به مبهما والقاضي ما يقتضيه الحال وفيه صور اخرى فيها الاقل سنعدادها اكثر العدد
٢ والثلاثون دعوى الطلاق المبهم جايز ويلزم الزوج بالبيان اذا نوى
معينة وبالتعيين اذا لم ينو فان امتنع حبس **٣ والثلاثون** جنى على مسلم فقطع يده
خطا مثلا ثم ارتد المجروح ومات بالسراية فانه يجب المال على اصح القولين والمنصوص
انه يجب اقل الامرين من الارش ودية النفس فيدعي مستحق ذلك على الجاني
بالحق والقاضي يقضي بما يقتضيه الحال ويلحق بهذا ما يناظرها من الجنايات مما فيه
اقل الامرين **٤ والثلاثون** اذا استخدم عبده المزوج المكتسب فان عليه
اقل الامرين من النفقة واجرة الخدمة فتدعي زوجته على السيد نفقتها والقاضي
يوجب لها ما يقتضيه الحال **٥ والثلاثون** اذا اوصى لزيد والفقرا بالف درهم
مثلا فان لزيد ان يدعي على الوارث لحقه مبهما والقاضي يقضي له بمذهبه بنا على
انه المستحق له اقل متمول وكلما فيه اقل الامرين في غير الجنايات يستفاد حكم
ما سبق وكلما فيه اقل متمول لمن عين ما ذكر وحكم ما ذكر والله تعالى اعلم **قال**
الغزي في ادب القضا الدعوى بالمجهول تصح في مسايل منها كلما كان المطلوب فيه
موقوفا على تقدير القاضي فان الدعوى المجهولة تسمع فيه كالمفوضة تطالب الفرض
والواهب يطلب الثواب اذا قلنا يوجب به ومنه الحكومات والمتعة ودعوى
الكسوة والنفقة والادم من الزوجة والقريب ومنها الوصية والاقرار ومنها
ما ذكره القفال في فتاويه انه لا تسمع الدعوى بالمجهول الا الاقرار والغصب اذا ادعى

انه

انه غصب منه ثوبا مثلا ومنها دعوى الممر فيما صححه الهروي وجزم به شريح الروياني
وقال ابو علي الثقفي لا بد من ذكر قدره قال الغزي وقد يقال ان كان الممرور مستحقا في
الارض من كل نواحيها فالامر كما قال الهروي وان كان حق منحصرا في جهة من
الارض وهو قدر معلوم فيتجه ما قال الثقفي **ومنها** قال ابن ابي الدم اذا ادعى ابلا
في دية او جنينا في غرة لم يشترط ذكر وصفها الا ان اوصافها مستحقة شرعا **ومنها**
ذكر الرافعي في الوصايا انه لو بلغ الطفل وادعى عليه وليه الاسراف في النفقة ولم يعين
قدرا فان الولي يصدق بيمينه وظاهر سماع هذه الدعوى المجهولة لكنه قال في المساقاة
اذا ادعى المالك خيانة العامل فان بين قدرا ما خان به سمعت دعواه وصدق
العامل بيمينه والا فلا تسمع الدعوى للجهالة انتهى قال الغزي وينبغي ان يكون كذلك
في المسالة قبلها **قاعدة** اذا نكل المدعى عليه ردت اليمين على المدعي ولا يحكم بمجرد النكول
الا في صور **منها** اذا طلب الساعي الزكاة من المالك فادعى انه بادل في اثنا الحول وانهمه
الساعي يحلفه ندبا وقيل وجوبا فعلى هذا اذا نكل والمستحق غير محصور اخذت منه
الزكاة ولا يحلف الساعي ولا الامام **ومنها** الذمي اذا غاب وعاد مسلما وادعى انه
اسلم قبل السنة وانكر عامل الجزية ففيه ما في الساعي **ومنها** اذا مات من لا وارث له
فادعى الحاكم او منصوبه على شخص اسان لابن للميت وجد في تذكرته فانكر ونكل فقيل
يقضي بالنكول وصحح الرافعي انه يحبس حتى يقر او يحلف **ومنها** قيم المسجد والوقف اذا ادعى
للمسجد او للوقف ونكل المدعى عليه فهل يرد على المباشر او جهان صححهما عند الرافعي
التفرقة بين ان يكون باشر بسبب ذلك بنفسه فترد والا فلا ولو ادعى اتلاف مال الوقف
ونكل لا ترد ثم قيل يقضي بالنكول وقيل يحبس حتى يقر او يحلف **ومنها** لو ادعى الاسير استعجال
الانبات بالدوا واحلف فان ابى فنص الشافعي انه يقتل وهذا قضي بالنكول **ضابط** كل من
ثبت له يمين ومات فانها تثبت لوارثه الا في صوره وهي ما اذا قالت الزوجة نقلتني فقال
بل اذنت لحاجة فانه يصدق فان مات لم يصدق الوارث بل هي على المذهب **قاعدة**
قال الروياني في الفروق كل ما جاز للانسان ان يشهد به جاز له ان يحلف عليه وهذا لا يجوز
له العكس في صور **منها** ان يخبره ثقة ان فلانا قتل اباه او غصب ماله فانه
يحلف ولا يشهد وكذا لو راى خط مورثه ان له دينا على رجل او انه قضاه فله

Copyright © King Saud University